

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال عبدة إن مات وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته .
وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى . وقال الحسن إيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له
إذا قبضها الرسول .

[ش (فصلت) ميزت . (الرسول) الذي كلف بإيصال الهدية للمهدى له]